

باب ما يستحب الغسل منه  
**أخرج** أبو داود والحاكم والدارقطني  
والبيهقي عن عائشة قالت كان يغتسل  
من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة ومن  
الحجامة، ومن غسل الميت **وأخرج**  
أبو داود عن قترب بن ماصم قال أتت  
النبى صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام  
فأمرني أن اغتسل بما وسد، **وأخرج**  
البيهقي عن عائشة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الغسل من  
حسنة من الجنابة، والحجامة، وغسل  
يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل  
من ما الحمار، **وأخرج** البيهقي عن  
ابن عمر وقال كنا نغتسل من خمس  
من الحجامة، والحمار، ونقف الأبط،  
ومن الجنابة، ويوم الجمعة، **وأحد**  
من لفظ آخر بلفظ الموس بدونقف

الأبط

الأبط **والبحر** الطبراني عن ابن عباس  
قال كنت أدف النبي صلى الله عليه وسلم  
على حمار فحرقته فأمرني النبي صلى الله  
عليه وسلم أن اغتسل **باب**  
**التيمم** **أخرج** الشيخان عن أبي  
حصم الحارث بن النضره الأضاري  
قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم  
من نحو بئر محل فلقبته رجل فغسل  
عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه  
وسلم حتى أقبل على الجدار فتمسح  
بوجهه وبديه ثم ادع عليه السلام  
**وأخرج** أحمد والطبراني عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج فيربق الماء فيتميم  
بالترايب فأقول برسول الله أن الماء  
منك قريب فيقول ما أدري وقول  
ما أدري لحتى لا أتلفه **وأخرج** ابن ماصم